

قرار جمهوري بقانون رقم (2) لسنة 2002م

بشأن صندوق رعاية وتأهيل المعاقين

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (61) لسنة 1999م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول: التسمية والتعاريف والأهداف

الفصل الأول: التسمية والتعاريف

المادة(1): يسمى هذا القانون (قانون صندوق رعاية وتأهيل المعاقين) .

المادة(2): لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

الجمهورية: الجمهورية اليمنية .

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مجلس الإدارة: مجلس إدارة صندوق رعاية وتأهيل المعاقين .

الصندوق: صندوق رعاية وتأهيل المعاقين .

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للصندوق .

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثاني: أهداف الصندوق

المادة(3): يهدف الصندوق إلى تحقيق الآتي: -

ا . توفير مصادر مالية للصندوق تتسم بالاستقرار والثبات لدعم المشاريع المختلفة لرعاية وتأهيل المعاقين .

- ب . تمويل برامج ومشاريع رعاية وتأهيل المعاقين .
- ج . استثمار أموال الصندوق في المشاريع التي تعود بالفائدة المباشرة على المعاقين .
- د . الإسهام في تمويل الأنشطة التي تستهدف رعاية وتأهيل المعاقين وفقا لأحكام المواد (5،6،8) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين .
- هـ . التنسيق مع الصناديق العاملة في مجال شبكة الأمان الاجتماعي لتوفير الاحتياجات المختلفة للمعاقين ودعم أنشطة الصندوق التي تعود عليهم بالفائدة .

الباب الثاني: موارد الصندوق وأوجه الإنفاق

الفصل الأول: موارد الصندوق

المادة(4): تتكون الموارد المالية للصندوق من المصادر الآتية: -

- أ- المخصصات السنوية التي تعتمدها الحكومة للصندوق في الميزانية العامة للدولة .
- ب- الهبات والتبرعات والمساعدات المقدمة من الهيئات الوطنية والعربية والأجنبية والأفراد .
- ج- مائة ريال عن كل بيان جمركي .
- د- عشرة ريالات عن كل تذكرة سفر بالطيران .
- هـ- خمسة ريالات إضافية عن كل علبه سجائر .
- و- خمسة ريالات عن كل تذكرة دخول دور السينما .
- ز- عائدات استثمار أموال الصندوق .
- ح- عائدات الفعاليات والأنشطة المتعددة التي يقوم بها الصندوق .
- ط- ما يخصص من وقف ووصايا وأموال لرعاية وتأهيل المعاقين .

المادة(5): تقوم إدارة الصندوق بتحصيل الموارد المالية المنصوص عليها في هذا القانون وتوريدها إلى الحساب الخاص بالصندوق لدى البنك المركزي اليمني وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التحصيل والصرف بما يتفق مع القوانين النافذة .

المادة(6): على كافة الجهات المعنية توريد موارد الصندوق المنصوص عليها في هذا القانون إلى حساب الصندوق أولاً بأول .

المادة(7): يكون للصندوق موازنة تقديرية مستقلة تعد وفقاً للتشريعات السارية .

المادة(8): يتبع الصندوق الأنظمة التالية: -

ا- تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية المعمول بها وفقاً للإرشادات الصادرة عن وزارة المالية .

ب- مسك الحسابات استناداً إلى أسس محاسبية تعكس نشاط الصندوق وقيد إيراداته ونفقاته وفقاً للنظام المحاسبي الموحد .

ج- إعداد الحسابات الختامية وقوائم المركز المالي ورفعها إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية .

د- متابعة المصادقة على الحساب الختامي وفقاً للإجراءات القانونية المقررة .

الفصل الثاني: أوجه الإنفاق

المادة(9): لا يجوز صرف أموال الصندوق خارج نطاق أهدافه ونشاطاته .

المادة(10): تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة وتخضع للرقابة والتفتيش المالي من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

المادة(11): تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

المادة(12): تصدر اللوائح التنظيمية والمالية والإدارية للصندوق بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

الباب الثالث: إدارة الصندوق واختصاصاته

الفصل الأول: إدارة الصندوق

المادة(13): يقوم الصندوق بأداء مهامه طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى .

المادة(14): يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة .

المادة(15): يكون المركز الرئيسي للصندوق أمانة العاصمة صنعاء ويجوز له إنشاء فروع في المحافظات بقرار من رئيس مجلس الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية مهام واختصاصات هذه الفروع .

المادة(16): ا . يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو التالي: -

1- الوزير رئيسا

2- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لقطاع

الرعاية الاجتماعية نائبا للرئيس

3- وكيل وزارة المالية المختص عضوا

4- وكيل وزارة التخطيط والتنمية المختص عضوا

5- ثلاثة من رجال الأعمال أعضاء

6- ثلاثة من قيادة الاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين اليمنيين أعضاء

7- المدير التنفيذي للصندوق عضوا ومقررا

ب . يتم ترشيح الأعضاء من رجال الأعمال ومن قيادة الاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين اليمنيين من قبل الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية ويصدر بتعيينهم قرارا من رئيس مجلس الوزراء .

الفصل الثاني: اختصاصات مجلس إدارة الصندوق

المادة(17): يتولى مجلس إدارة الصندوق ممارسة الاختصاصات التالية: -

ا- إقرار السياسة العامة للصندوق والإشراف على تنفيذها .

ب- اقتراح اللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية الخاصة بالصندوق تمهيدا لإقرارها من مجلس الإدارة .

ج- إقرار خطة عمل الصندوق والموازنة التقديرية له .

د- المصادقة على التقارير الخاصة بأنشطة الصندوق .

هـ- مناقشة وإقرار الحساب الختامي والميزانية السنوية للصندوق والمصادقة على مركزه المالي .

و- تحديد برنامج عمل الصندوق ومراحل تنفيذه .

ز- إقرار اللائحة التنفيذية والتقسيمات الرئيسية الداخلية للصندوق .

ح- إقرار المخصصات المالية للمشاريع والبرامج والأنشطة التي يمولها الصندوق .

ط- اقتراح مجالات استثمار أموال الصندوق وعرضها على اللجنة الوطنية العليا لرعاية وتأهيل المعاقين .

ي- أية مهام أخرى يتطلبها نشاط الصندوق وفقا لأحكام القوانين النافذة .

المادة(18): يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق ممارسة الاختصاصات التالية: -

ا- الدعوى لانهقاد المجلس وتحديد جدول الأعمال .

ب- متابعة تنفيذ كافة قرارات مجلس إدارة الصندوق ورفع التقارير عنها .

ج- تقديم التقارير الدورية لمجلس إدارة الصندوق عن الأعمال الجارية بالصندوق ومستوى تنفيذ الخطط والبرامج المرسومة .

د- التوقيع على العقود والاتفاقيات نيابة عن المجلس طبقا للتشريعات النافذة .

هـ- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للصندوق .

و- اقتراح اللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية للصندوق وإصدارها بعد إقرارها من قبل مجلس الإدارة .

ز- وضع خطة عمل الصندوق والموازنة التقديرية له .

ح- اقتراح اللائحة التنظيمية والتقسيمات الرئيسية الداخلية للصندوق .

ط- إصدار قرار تعيين موظفي الصندوق وفروعه و إنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم طبقا للتشريعات النافذة .

ي- السعي إلى إيجاد مصادر تمويل للصندوق لدى المنظمات والهيئات المحلية والعربية و الأجنبية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ك- تنفيذ المهام التي يكلف بها من قبل مجلس إدارة الصندوق .

الفصل الثالث: اجتماعات مجلس إدارة الصندوق

المادة(19): يجتمع مجلس إدارة الصندوق بصفة دورية مرة كل شهر وله عقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة بناء على دعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب مقدم من ثلث أعضائه .

المادة(20): ا . يعتبر اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه .

ب . تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة(21): يجوز للمجلس في الحالات التي تقتضيها الضرورة اتخاذ ما يلي: -

ا . استدعاء من يراه مناسبا من الخبراء و الاختصاصيين لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود في مداوات المجلس .

ب . أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض الأعمال أو الدراسات أو القيام بمهام محدودة تقدم للمجلس للبت فيها .

الفصل الرابع: اختصاصات المدير التنفيذي للصندوق

المادة(22): يكون للصندوق مديرا عاما تنفيذيا يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس الإدارة .

المادة(23): يتولى المدير العام التنفيذي للصندوق ممارسة الاختصاصات التالية:

ا- إدارة أعمال الصندوق من حيث الإشراف والرقابة على الأعمال الجارية فيه، وكذا العمل على تطوير نظم العمل بالصندوق وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة الأخرى .

ب- إعداد التقارير عن نشاطات الصندوق والمشاكل التي تواجه العمل واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها ورفعها لرئيس مجلس إدارة الصندوق .

ج- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للصندوق وعرضها على رئيس المجلس في المواعيد المحددة لذلك .

د- متابعة تحصيل الموارد المالية المنصوص عليها في هذا القانون ورفع التقارير بشأنها إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق .

ه- صرف المخصصات المالية لتمويل المشاريع والبرامج و الأنشطة الخاصة برعاية وتأهيل المعاقين التي يتم إقرارها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية و الإشراف والرقابة على تنفيذها .

و- صرف بدل جلسات أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومستحقات العاملين بالصندوق من مرتبات و مكافآت وبدلات وغيرها .

ز- الإشراف والرقابة على فروع الصندوق ورفع التقارير عن مستوى أدائها لمهامها إلى رئيس مجلس الإدارة .

ح- الإشراف على الموظفين العاملين بالصندوق والرقابة على أعمالهم واقتراح تعيينهم وترقيتهم وندبهم و إنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم .

ط- إعداد مشاريع العقود والاتفاقيات وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .

ي- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير .

ك- يقدم إلى مجلس إدارة الصندوق ما يلي:-

1- الحساب الختامي والميزانية العمومية .

2- حساب عام الإيرادات والمصروفات .

3- تقرير نصف سنوي يشمل نشاطات و أعمال الصندوق خاصة الخدمات الاجتماعية والمشاريع التي تم تنفيذها .

ل- الالتزام في جميع التصرفات المالية بالقوانين والقرارات والنظم المالية والتعليمات الصادرة من وزارة المالية .

م- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس إدارة الصندوق أو رئيسه .

الباب الرابع: العقوبات

المادة(24): لا يخل تطبيق الأحكام اللاحقة بتوقيع أية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجرائم والعقوبات والقوانين النافذة الأخرى .

المادة(25): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تزيد على (100.000) مائة ألف ريال كل من:-

ا . امتنع عن استقطاع أو توريد الأموال إلى حساب الصندوق بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ب . تصرف أو استخدم الإعفاءات أو التسهيلات المشار إليها في هذا القانون لأغراض غير التي خصصت لها .

ج . اختلس من أموال وممتلكات الصندوق .

المادة(26): مع مراعاة أحكام المادة السابقة يحكم على من ثبت عليه بحكم قضائي بات إعادة ما اختلسه من أموال أو ممتلكات إلى الصندوق أو بتعويض يعادل ما اختلسه وما أنفقه الصندوق من مصاريف وأتعاب التقاضي وما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة .

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة(27): للصندوق حق التملك والتأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها وحق إبرام العقود والاتفاقيات وحق مقاضاة الغير وفقا للتشريعات النافذة .

المادة(28): يعفي الصندوق ومشاريعه المختلفة من كافة الضرائب والرسوم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية وقانون رعاية وتأهيل المعاقين .

المادة(29): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .

المادة(30): يلغى القرار الجمهوري رقم (6) لسنة 1991م بشأن إنشاء صندوق رعاية المعاقين ، و أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة(31): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .



تمت طباعة هذا القانون من
جريدة الأمل الإلكترونية التطوعية

www.alamal.com.kw